مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 13 – العدد 01 - (العدد التسلسلي 26) - مارس 2021 (ص ص: 59 – 72)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

دور الجمعيات البيئية في تجسيد الحكامة البيئية في الجزائر

The Role of environmental associations to embody the participatory environmental in Algeria

د. سمير شوقي [1]

أستاذ محاضر

جامعة محمد لمين دباغين – سطيف 2 (الجزائر)

samir.chougui@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
01 سبتمبر 2020	26 جانفي 2021	31 مارس 2021

الملخص:

تتناول هذه الدراسة مقاربة الديمقراطية التشاركية لحماية البيئة في الجزائر، وهذا من خلال عمل الجمعيات البيئية، حيث أصبح ينظر للديمقراطية التشاركية على أنها انجح وأسهل طريق في سبيل تعزيز الرشادة البيئية، لأنها تساعد على تحكم المواطنين في أسلوب حياتهم وفقا للأولويات التي يرونها، خاصة على المستوى المحلي الذي يعد المجال المثالي لاستيعاب الديمقراطية التشاركية، وعليه يهدف هذا الموضوع لإبراز مظاهر المشاركة المجتمعية في المجال البيئي، والتي تعتبر أداة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة. وقد توصلت هذه الدراسة من حيث المبدأ إلى وجود الإطار القانوني والمؤسساتي الذي يسمح للجمعيات البيئية لممارسة دورها في الشراكة والحوكمة البيئية، خاصة بعد التعديل الدستوري لعام 2016، غير أنّ هذه الشراكة تعترضها العديد من الصعوبات والعوائق.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، الحكامة البيئية، الجمعيات البيئية، الرشادة، التشاركية، المجتمع المدني.

Abstract:

This study deals with the participatory democracy approach to protect the environment in Algeria through the work of environmental associations that help citizens control their way of life. This topic aims to highlight aspects of community participation in the environmental field to achieve sustainable development . This study found, on its own, the existence of a legal and institutional framework, that allows environmental associations to practice their role in partnership especially after 2016, but the latter faces many difficulties and problems.

Key words: *sustainable development, environment governance, environment associations, rationalization, participation, civil society.*

[1] المؤلف المرسل: د. شوقي سمير ـــــــــــــــ *Email: samir.chougui@gmail.com*

مقدمة:

تساهم الجمعيات البيئية في حماية البيئة وإدارتها، بالنظر للوسائل والامكانيات التى اصبحت تملكها، سواءا على المستوى المادي أو البشري، أو من خلال توسعها وانتشارها على المستوى المحلي والوطني، حيث فسحت الحكومات والدول المجال أمام المنظمات والجمعيات التطوعية للعمل في المجال البيئي، خاصة في ظل تزايد أعباء الدولة الحديثة في مجال حفظ النظام العام عموما والنطام العام البيئي على الخصوص.

إنّ ضمان المشاركة الذي يتم من خلال الجمعيات البيئية يسمح للافراد بالمساهمة في صنع القرارات التي تتعلق بالبيئة وترقيتها، فإصدار التشريعات البيئة لا تكفي وحدها لإلزام الأفراد بضرورة المحافظة على البيئة وحمايتها، بل ينبغي تعزيز التشريعات بأجهزة يمكنها الاتصال مباشرة بمختلف الشرائح الاجتماعية والسياسية.

إنّ المشاركة البيئية تعني تمكين الأفراد والتنظيمات البيئية ومختلف الفواعل الأخرى من المشاركة في اتخاذ القرارات والتدابير بما يتوافق مع متطلبات حماية البيئة، مما يسمح بتحقيق الحوكمة البيئية الوطنية والمحلية، فالمشاركة البيئية للجمعيات تساهم في نجاعة القرارات البيئية ودعم التخطيط البيئي، نظرا لكون اتخاذ القرارات البيئية تمّ وفقا لآليات تحقق الديمقراطية التشاركية، لانها تضمن مساخم المكونات غير الحكومية في رسم السياسات البيئية بما يحقق جودة البيئة.

وقد تعزز هذا المسعى من خلال التعديل الدستوري في الجزائر والذي تم بتاريخ 06 مارس سنة2016 من خلال دسترة الحق في البيئة، بنص المادة 68 منه وأيضا بالإشارة إلى الديمقراطية التشاركية في المادة 15 والتي جاء فيها "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية.

وتهدف هذه الدراسة إلى معرفة الدور الذي يمكن أن تلعبه مؤسسات المجتمع المدني كشريك استراتيجي للدولة في حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الوعي بمخاطره وتفعيل دورها الرقابي والوقائي، وأيضا التأكيد على أنّ العلاقة بين مؤسسات المجتمع المدني والمؤسسات الرسمية المحلية هي علاقة تكاملية تهدف لخدمة مصلحة المواطن والمجتمع.

وتكمن أهمية مناقشة هذا الموضوع في:

- توضيح أهمية مساهمة الجمعيات البيئية المشاركة في إدارة البيئة.
- لفت انتباه السلطات العمومية إلى ضرورة التعاون مع الجمعيات البيئية.
- تقييم عمل الجمعيات البيئية.
- معرفة الصعوبات التي تعترض جهود الجمعيات البيئية.

وبالنظر لأهمية الموضوع، وبهدف معرفة دور المشاركة في حوكمة السياسة المحلية للبيئة، بجدر بنا الإجابة عن الإشكالية التالية: مامدى مساهمة الفاعل الجمعوي في تجسيد الحكامة البيئية ؟ وماهي آليات المشاركة في حوكمة السياسة البيئية وأساليب تفعيلها ؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة بالتطرق إلى النقاط التالية:

أولا – الإطار القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر.

ثانيا – الإطار القانوني للحوكمة البيئية.

ثالثا – مساهمة الجمعيات البيئية في الحوكمة البيئية.

رابعا – واقع مشاركة الجمعيات في الحوكمة البيئية.

أولا – الإطار القانوني للجمعيات البيئية في الجزائر:

تهدف منظمات المجتمع المدني لإقامة تعاون بين الأفراد والدولة، فالمجتمع المدني الفعال يوفر آلية للأفراد للمشاركة والتعبير، وإخضاع صناع القرار للمساءلة، بإعتباره قادرا على توجيه توجيه قرارات الحكومة وتعزيز المساءلة والشفافية وصياغة ومناقشة السياسات العامة والمحلية في الدولة، بما يضمن الحكم الراشد، وبإختصار فإنّ تنمية المجتمع لا تعتمد على دور الدولة فحسب، بل إنها تعتمد أيضا على دور منظمات المجتمع المدني.[1] الذي يمكنه الضغط من أجل رفع القضايا ذات الاهتمام المشترك إلى جدول الأعمال السياسيي والاجتماعي كالانشغالات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة.

وقد عرّف البعض المجتمع المدني بأنه: المنظمات التي يؤسسها الأفراد علي أسس طوعية بصورة مستقلة عن الدولة، لتؤدي أدوار اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية، تمارس عملها بصورة ديمقراطية وتشغل هذه المنظمات الفراغ الواقع بين الدولة والأفراد،[2] أما بالنسبة للجمعيات البيئية في الجزائر، فالحقيقة أنّ المشرع الجزائري لم يعرفهابحد ذاتها، وكل ما قدمه هو تعريف عام يشمل جميع الجمعيات مع ذلك يمكن تعريف الجمعية البيئية في مفهومها القانوني الجزائري، بأنها عقد أو اتفاق خاص يلتزم بمقتضاه أشخاص طبيعيون أو معنويون على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح، كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل حماية الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات، بما في ذلك التراث وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا بين الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية.[3]

ففي إطار تكريس المشاركة الجماهيرية والمجتمعية عموما، اعترفت النصوص القانونية بحق إنشاء الجمعيات وشجعت على إنتشارها، بل إنّ الدستور الجزائري في المادة 54 ينص صراحة على أن "حق إنشاء الجمعيات مضمون.

تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية.

يحدد القانون العضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات".

أما بالنسبة لدورها في الدفاع عن البيئة وحمايتها فإنّ القانون 10/03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة من أهم القوانين التي كرست دور الجمعيات في مجال حماية البيئة.[4]

لقد وضع المشرع الجزائري جملة من الشروط لإنشاء الجمعيات، وتتنوع هذه الشروط بين الموضوعية والإجرائية، وقد حدد القانون12-06 والمتعلق بالجمعيات الأشخاص الذين يمكنهم تأسيس الجمعيات والشروط التي يجب أن تتوفر فيهم.[5]

كما يجب أن يندرج موضوع نشاط الجمعية وأهدافها حسب المادة 02 من القانون12-06 ضمن الصالح العام، وألاّ يكون مخالفا للثوابت والقيم الوطنية والنظام العام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، وقد حدد هذا القانون أيضا النصاب الضروري لتأسيس الجمعيات بحسب نطاق عملها الجغرافي، حيث حددت المادة 06 عدد الأعضاء المؤسسين ب 10 أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية، و15 عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية منبثقين عن بلديتين على الأقل، و21 عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن 03 ولايات على الأقل، و25 عضو بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن 12 ولاية على الأقل. أما عن الشروط الإجرائية لتأسيس الجمعيات وخصوصا إجراءات التصريح بها فحسب المادة 07 فإنه يجب التصريح بحسب طبيعة الجمعية لدى السلطات المختصة التي تسلم وصل التسجيل، حيث يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية، ولدى الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية، في حين يودع التصريح الخاص بالجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات لدى الوزارة المكلفة بالداخلية. هذا وقد حدد القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات من خلال المواد من 07 إلى 12، كل المراحل التنظيمية التي تسير وفقها عملية تأسيس الجمعية.

ثانيا - الإطار القانوني للحوكمة البيئية:

لقد ازداد اهتمام الدول بمنظومة الحوكمة من خلال المشاركة والتشارك بين المجتمع المدني والإدارة الحكومية لتجسيد التنمية داخل المجتمع، وتحقيق رغبات وطموحات المواطنين في المجال البيئي التي عجزت الدولة عن تحقيقيا بمفردها .فالدول قد أدركت أهمية إشراك الجمعيات في إنجاح عملية حماية البيئة؛ لأن مسؤولية حماية البيئة هي مسؤولية مشتركة، ولا يمكن أن تضطلع بهذه المهمة الإدارة الحكومية وحدها. ومما ساعد هذه الجمعيات على أداء دورها هو آليات عمليها المرنة واتصالها المباشر بالمجتمع وتأثيرها، ولذلك يعول عليها في تفعيل وإنجاح الحوكمة البيئية وتطويرها وتحقيق الأمن البيئي والتنمية المستدامة.[6]

بداية من الضروري الإشارة إلى أنه لا يوجد تعريف متفق عليه لمصطلح الحكامة البيئية، وعموما الحوكمة البيئية تعني التفاعل بين المؤسسات الرسمية وباقي الفواعل المجتمعية في مجال تحديد المخاطر البيئية وكيفية التصدي لها، وذلك من خلال وضع سياسات وبرامج وخطط بيئية تعمل على تنفيذها. وتعرّف كذلك بأنه مبدأ شامل ينظم السلوك العام والخاص نحو مزيد من المساءلة والمسؤولية من أجل البيئة، وتنطلق من المستوى الفردي إلى المستوى العالمي، وتدعو إلى قيادة تشاركيه ومسؤولية مشتركة من أجل الحفاظ على الاستدامة البيئة. [7]

فالحوكمة البيئية تتجسد بتظافر جهود الحكومات والجمعيات لتسيير الشؤون البيئية، وذلك عبر وضع سياسات بيئية مشتركة واستخدام أساليب الإدارة الرشيدة لدى المنظمات البيئية في إدارة الشؤون البيئية، وذلك بتعاون ثلاثة مكونات أساسية هي: لحكومات، القطاع الخاص، المجتمع المدني، أي أن المقصود بالحوكمة البيئية هو عملية صنع القرارات المرتبطة بمراقبة وتسيير البيئة والموارد الطبيعية .ولذلك فإن الحوكمة البيئية الجيدة يترتب على تطبيقيا اتخاذ قرارات بيئية ملائمة، وعلى العكس من ذلك، تتسبب الحوكمة البيئية الضعيفة في وقوع نتائج بيئية كارثية بسبب القرارات غير الملائمة. [8]

وتعد الديمقراطية التشاركية والمتضمنة زيادة انخراط ومشاركة المواطنين في النقاش العمومي أداة أساسية لتحقيق التنمية، لأنها تساهم في اتخاذ القرارات العامة المتعلقة بالبيئة، فيعبرون عن آرائهم حول اختيار السياسات البيئية، وفي الجزائر تم تكريس مبدأ مشاركة المواطنين في المحافظة على البيئة في عدة تشريعات تتضمن المساهمة في إعداد السياسات البيئية، واعتبر المواطن عنصرا أساسيا في عمليات اتخاذ القرارات العامة التي قد تؤثر على البيئة، فالقوانين والتشريعات لا تكفي وحدها لغرض احترام البيئة، فالحق في المشاركة والانتماء الحر للجمعيات صورة من صور تدعيم الديمقراطية التشاركية. [9]

إنّ تطوعية المواطنين في منظمات المجتمع المدني تشجع على الثقة الاجتماعية والتعاون بين الأطراف المكونة لرأس المال الاجتماعي، وهذه الثقة الاجتماعية والتعاون تشجعان على المشاركة العامة ووجود مستوى عال من الثقة والتعاون يقود إلى حكومة أفضل أداء من خلال البنية التحتية للمجتمع المدني والقيم الديمقراطية للمواطنين. كما تؤدي لتعزيز جودة أداء الدولة والجماعات المحلية، فالمجتمع المدني القوي النشيط يستطيع توجيه الدولة ومحور تركيزها إلى مجالات الاهتمام الكبرى للأفراد من خلال [10]:

-تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر المعلومات وتداولها.

-العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون، وحماية المواطنين من تعسف السلطة

وقد أكد التعديل الدستوري لعام 2016 أهمية الديمقراطية التشاركية وذلك عندما نص عليها لاول مرة في الدساتير الجزائرية وتحديدا في المادة 15 منه والتي جاء فيها "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".[11]

ثمّ تمّ التأكيد على المفهوم التشاركي والتسيير الجماعي المحلي في قانون البلدية لعام2011، حيث خصص المشرع الجزائري بابا كاملا (الباب الثالث)تحت عنوان " مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية " تضمنته المواد من 11 إلى غاية المادة 14 فالبلدية في الجزائر هي القاعدة الإقليمية اللامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية حيث جاء في المادة 11 "تشكل البلدية الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري ويتخذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشاراتهم حول خيارات وأولويات التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "أما المادة 12 من قانون البلدية تنص على ما يلي: " وقصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور أعلاه في المادة 11 يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية والتي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم." [12]

حيث إعتبر المشرع الجزائري أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري، كما ألزم المجلس الشعبي البلدي باتخاذ كل التدابير لإعلام المواطنين واستشارتهم في كل ما يخص التهيئة والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم، وتحسين ظروف معيشتهم فعملية التنمية المحلية كآلية جديدة لتنمية المجتمع المحلي تتم عن طريق تكاثف وتضافر الجهود عبر عملية تعبئة وتنظيم مجهود أفراد المجتمع وجماعاته وتوجيهها للعمل المشترك مع الهيئات الحكومية بأساليب ديمقراطية.[13]

ثالثا - مساهمة الجمعيات البيئية في الحوكمة البيئية:

تشارك جمعيات المجتمع المدني الدولة في المحافظة على البيئة وحمايتها وذلك من خلال عدة أدوار تقوم بها، فعملية التشاور والحوار مع المواطنين عملية مكملة للإدارة الحديثة وتكريس لمبادئ الحكم الرشيد ومن الأساليب التي تساهم بها الجمعيات البيئية في الشراكة البيئية نذكر:

1- توجيه سلوك المواطن:

إنّ العمل الجمعوي يستند بالأساس إلى مخاطبة الجمهور التي تتجسد من خلال العمل في الميدان، وذلك بتحسيس المواطنين وكل فعاليات المجتمع المدني بالأخطار التي تحيق بهم جراء

التدهور البيئي، وهنا نكون بصدد ما يسمى بالتربية البيئية التي عكف المشرع على الاهتمام بها في منظومتنا التربوية بكل أطوارها. وتتجسد مظاهر عمل الجمعيات البيئية في مجال التربية البيئية من خلال النشريات التي تصدرها وكذا الملتقيات والمحاضرات الدراسية. فبرامج التحسيس والتوعية البيئية على اختلاف صورها ومستوياتها تسعى إلى بناء وتكوين أفراد واعين ومتفاعلين مع القضايا البيئية المحيطة بهم وبشكل مستمر مما يجعل الاهتمام بالبيئة سلوكا عاما يعبر عن فعالية الفرد وإسهامه في الصالح العام.[14]

2- جمع المعلومات:

إنّ مواجهة المشاكل تقتضي الالمام بجوانبها على نحو عملي صحيح، والبيئة كذلك تقتضي حمايتها الوقوف على المعلومات المتعلقة بالمشروعات التي تهدد البيئة، وأن يكون بإمكان هذه الجمعيات الاطلاع على تلك البيانات لدى الجهات الإدارية المختصة وأن يكون بإمكانها أيضا عرض ما يتوافر لديها من معلومات على الجهات الإدارية المختصة.[15]

وعليه فإنّ الجمعيات تلجأ إلى عدة وسائل لجمع المعلومات المتعلقة بالمشاكل التي تهدد الوسط البيئي، وينص قانون البيئة رقم03-10 في المواد من 06 الى 09 على تدعيم الإعلام والمعلومة البيئية لمشاركة الجمهور في تدابير حماية البيئة لان لها دورا مزدوجا في إعلام جمهور المواطنين من جهة، وإعلام السلطات من جهة أخرى فهي تمارس مهمة الإيقاظ والتنوير ومهمة الإنذار والتنبيه.[16]

ولكن من المؤسف أنّ هذا الحق وردت نصوصه غامضة تفتقد للدقة والوضوح، وهذا ما نلاحظه من خلال نص المادة السادسة التي لم تحدد أنواع المعلومة البيئية وأمام غياب نص قانوني يفعل مبدأ الإعلام البيئي فانه يتم الرجوع إلى المرسوم رقم 131/88 الذي يحدد علاقة المواطن بالإدارة اثناء أداء واجبها في الإعلام[17].

3- تنظيم المسابقات البيئية:

تعد المسابقات البيئية من أهم الآليات الإجرائية التحفيزية التي تثير وتشجع أفراد المجتمع على حماية البيئة، من خلال تعزيز روح المنافسة بينهم، مما يساعد في النهاية على بناء فرد ومجتمع مبدع قادر علي معالجة قضايا البيئة، وهناك نجاح متزايد لنتائج تلك المسابقات مع تزايد مستمر في الإقبال عليها.[18]

4- الدور الاستشاري للجمعيات البيئية من خلال المشاركة في عضوية بعض الهيئات العمومية:

تساهم جمعيات حماية البيئة في إبداء الرأي والمشاركة في عمل الهيئات العمومية وفق ما ينص عليه التشريع،[19] بما تقدمه من اقتراحات ودراسات عن رؤيتها لما يمكن إصداره من قرارات من خلال نقل الواقع العملي لمن بيده وضع القرار بغرض تأكيد ديمقراطية هذه القرارات حيث

تساهم في صناعة القرار البيئي، وبالتالي فهي تقوم بالدفاع عن مصالح البيئية وتندد بالمشاريع الضارة بها.[20]

إلاّ أنّ عضويتها ضمن هذه الهيئات لا يزال ضعيفا، حيث تنحصر في اللجنة القانونية والاقتصادية للمجلس الأعلى للتنمية المستدامة بثلاثة ممثلين فقط، وفي بعض المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري كالجزائرية للمياه والديوان الوطني للتطهير، وهذا ما يحد من فعاليتها في تحقيق أهداف الإستراتيجية الوطنية لحماية البيئة، لذلك يرى البعض أن إعطاء حق المشاركة للجمعيات في بعض الهيئات البيئية يهدف إلى القضاء على الوظيفة الاحتجاجية لها، وضمان مصداقية أداء هذا الجهاز بيئيا، لأن هذه المشاركة ليس متساوية ومهيكلة وواضحة، كما لا يمكنها التأثير في السياسة البيئية لأن القرارات التي تتبناها الإدارة هي التي يتم اعتمادها.[21]

5- الوظيفة التنازعية لجمعيات حماية البيئة:

اللجوء للقضاء يعد أحد الوسائل الأساسية للجمعيات البيئية من أجلحماية البيئة حيث يحق للجمعيات اللجوء إلى القضاء باعتباره أحد الضمانات الأساسية لتفعيل الرقابة على احترام البيئة، فهو آلية مهمة تمكن من الحصول على الشرعية البيئية للقرارات والأعمال المتخذة من قبل مختلف الفواعل، وإقامة المسؤولية البيئية، وقد سبق لقانون الجمعيات أن كرس حق الجمعيات عموما في التقاضي للدفاع عن المصالح المرتبطة بأهدافها، سواء باللجوء إلى القضاء العادي أو الإداري.

وقد ذهب المشرع بعيدا في تفعيل دور الجمعيات من خلال منح الأشخاص غير المنتسبين للجمعيات الحق في أن يفوضوا جمعية معتمدة قانونا لكي ترفع باسمهم دعوى تعويض أمام القاضي العادي هذا ما نصت عليه المادة 36 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة[22].بل ذهب المشرع إلى أبعد من ذلك عندما أقر في المادة 38 من نفس القانون للجمعية بان ترفع باسمهما دعوى التعويض أمام القاضي العادي أو تتأسس طرفا مدنياً أمام القضاء الجزائي[23].

وعليه فإن المشرع الجزائري قد منح للجمعيات البيئية حق التدخل عن طريق اللجوء إلى القضاء باسمها أو باسم منتسبيها أو حتى الغير، على اعتبار أن الغاية من منحها هذه السلطة هو تحريك الدعوى العمومية في الجرائم التي تلحق بالبيئة، مما يضفى على عمل الجمعيات فاعلية حقيقية في مجال حماية البيئة وصلاحيات واسعة سواء عن طريق متابعة من يلحق ضرر بالبيئة جزائيا أو في إطار طلب التعويضات وحيث أن هذه الصلاحيات الممنوحة للجمعيات البيئية تعد أداة فاعلة في حماية البيئة في إطار الشراكة البيئية.[24]

ونشير في الأخير إلى أنّ بعض الجمعيات البيئية وبغية مساهمتها في نشر الوعي البيئي، قد عمدت إلى وسائل أخرى كإنشاء أحزاب سياسية شعارها حماية البيئة والتوعية بأهميتها، ومن أمثلة ذلك الحزب الأخضر في ألمانيا الذي تأسس عام 1980.[25] حيث أنّ أغلبية أحزاب الخضر انتقلت من إدانة النظام الرأسمالي إلى مواقف أكثر إصلاحية، بل أكثر من ذلك أصبحت هناك نقابات مهنية للعمال تعتبر بمثابة أطراف فاعلة في ترجمة الطلب الاجتماعي للبيئة.[26] وقد تجاوز عمل الجمعيات البعد المحلي والوطني وأصبح البعد البيئي يحتل مكانة مرموقة في السياسات الخارجية ولاسيما في الضغط على الشركات المتعددة الجنسيات لإدخال مفهوم المسؤولية المجتمعية للمقاولات من خلال ما يسمى بالدبلوماسية الخضراء في سياق تعزيز المقاربة التعددية للعلاقات الدولية وتعزيز الحوكمة البيئية[27].

رابعا – واقع مشاركة الجمعيات في الحوكمة البيئية:

الواقع أن هذه الجمعيات البيئية لم تؤدى المطلوب منها بل لازال تأثيرها محدود، وسنحاول أن نوضح الأسباب التي أدت بجمعيات حماية البيئة إلى هذه النتيجة غير المرجوة وكيف لها أن تطور من نفسها.

1- أسباب عدم قيام الجمعيات البيئية بدورها:

تعاني جمعيات حماية البيئة من بعض القصور عند قيامها بوظيفتها وينحصر جانب من هذا القصور في خصوصية النظام القانوني الذي يحكم عمل هذه الجمعيات، وكذا فيما يتعلق بمدى مساعدة شركاء المجتمع الآخرين من سلطة إدارية ومواطنين في إنجاح دورها وأخيرا من خلال مستوى الأداء والتنظيم الذي تتمتع وتتصف به هذه الجمعيات وسنحاول استعراض تلك الأسباب في الآتي:[28]

- ضعف تراث المؤسسية والقيم الجماعية لدى الأفراد في المجتمع مما يؤثر في قدراتها على تحديد الأهداف وبناء الاستراتيجيات والسياسات.
- تركز نشاطها في مجال حماية البيئة في المدن الكبرى دون أن يشمل جميع مدن.
- انحصار عضوية الجمعيات البيئية على عدد محدود وضئيل من السكان مما أدى لضعف قاعدتها الشعبية وضعف تجذرها في النسيج الاجتماعي.
- ضعف التنسيق الفعال بين الجمعيات البيئية، وبينهم وبين الأجهزة الإدارية الحكومية المعنية بحماية من جهة أخري، خصوصا أن موضوعات حماية البيئة متعددة ومتشعبة، كما أن عدم التنسيق يؤدى إلى العفوية والارتجال في حماية البيئة مما يؤدى إلى إهدار الطاقات وضياع الجهود المبذولة لحماية البيئة.
- غياب المهنية التي تتمثل في قيام المؤهلين علميا في تنظيم عمل تلك المنظمات والإشراف عليه.

- تراجع واضمحلال الرغبة الجماهيرية في التطوع والنضال المدني وضعف نسبة المشاركة الجمعوية في الجزائر.[29]

- عدم استفادة المنخرطين في الجمعية من تكوين خاص يساعدهم في عملهم التطوعي.

- عدم تفعيل القضايا البيئية الموجودة في أجندة المسؤولين وعدم إعطائها الأولوية ضمن خطط التنمية في الدولة.

2- البدائل والحلول الممكنة نحو تفعيل دور المجتمع المدني:

يمكن للجمعيات البيئية أن تتفادى السلبيات التي أظهرها الواقع العملي من خلال إتباعها الآتي:

- التواصل وتبادل الخبرات بين الشعوب والاستفادة من تجاربهم في تعزيز المواطنة البيئية.[30]

- إعادة ترتيب الأولويات بما يتناسب مع الحاجة المحلية المجتمع الجزائري في الريف والحضر.

- التطوير المستمر للقوانين والتشريعات المنظمة للعمل الطوعي بما يكفل إيجاد فرص حقيقية لمشاركة الشباب.

- تسليط الضوء على التجارب المحلية الناجحة والعمل على تعميمها ونقلها وتطويرها.

- دعم جهود تشبيك المنظمات الشبابية الفاعلة في ميدان البيئة إقليميًا وعالميًا ودعم مشاركتها في المؤتمرات الإقليمية والدولية كشبكات فاعلة.

- التأكيد على أهمية الدعم السياسي لمساندة الجمعيات البيئية.

- تفعيل دور الجمعيات الإيكولوجية من خلال الشخصيات المؤثرة المحلية، الرياضة والدينية والعلمية.

- أن تلتزم جمعيات المجتمع المدني بالديمقراطية والشفافية والمشاركة وذلك عبر تمكين الأعضاء العاملين فيها لتكوين قيادات محلية قادرة على المشاركة بفاعلية في تنمية المجتمع.[31]

- تحديد الدور التكاملي لكل من الحكومة ومنظمات المجتمع المدني واشتراك ممثلي المجتمعات المحلية، وأصحاب الشأن عبر آليات تعزز المشاركة المجتمعية في تنمية البيئة وحمايتها من التلوث.

خلاصة:

تتطلب مواجهة المخاطر البيئية تظافر مجهودات الجميع، وبالخصوص من خلال مشاركة المجتمع المدني، وللوصول إلى ذلك تستعمل الجمعيات البيئية مجموعة من التدابير المتنوعة.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا للنتائج التالية:

- يعتبر مبدأ مشاركة جمعيات حماية البيئة أحد المقومات الأساسية لتحقيق حوكمة بيئية رشيدة.

– يمكن للمجتمع المدني توجيه قرارات الحكومة وتعزيز المساءلة والشفافية في الدولة، كما يمكنه المساهمة في صياغة ومناقشة السياسات العامة والمحلية في مجال البيئة وتملك الجمعيات البيئية العديد من الآليات العملية والمرنة التى تسمح لها بالاتصال المباشر بالجمهور والادارة.

– تسمح الحوكمة البيئية بتعزيز جودة أداء الدولة والجماعات المحلية.

– إعتبر المشرع الجزائري أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي المثالي والطبيعي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري

– يعترض جهود الجمعيات البيئية في تجسيد الحوكمة البيئية العديد من الصعوبات منه ما يرجع للإدارة ومنها ما يرجع للجمعيات ومنها ما يرجع للمجتمع.

ونقترح لتفعيل عمل الجمعية البيئية للمساهمة في حوكمة البيئية ما يلي:

– بناء شراكة محلية ووطنية هدفها الترابط والتواصل على المستوى الوطني، من اجل العمل على تبادل الأفكار والمعلومات.

– توعية أفراد المجتمع بأهمية حماية البيئة وإشراك الأفراد في الحملات التطوعية التي تقوم بها الجمعية.

– إشراك الجمعيات البيئية عند اتخاذ السلطات الإدارية للقرارات الخاصة بالمشاريع التي لها علاقة بالتنمية الحضرية المستدامة.

– ضرورة العمل على خلق بيئة قانونية مشجعة لنشأة وتطور الجمعيات البيئية، وذلك بتسهيل إجراءات التأسيس، وتنويع مصادر التمويل.

الهوامش:

[1]– *Octave Gélinier ,François-Xavier Simon ,Jean-Pierre Billard, Jean-Louis Muller,* ***Développement durable****, pour une entreprise compétitive et responsable, éd , ESF, 2002. p78.*

[2]– د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،" دور المجتمع المدني في حماية البيئة من التلوث"، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل، لبنان، العام السادس، العدد 37، الصفحة 33.

[3]– د.حسونة عبد الغاني،" الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية، 2012–2013، ص 201.

[4]– القانون رقم 03–10 مؤرخ في 19–07–2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20–07–2003.

[5]– القانون رقم12–06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، سنة 2012. ويعد هذا القانون من أهم القوانين التي جاء بها ورشات الإصلاح السياسي في الجزائر، ووقد تضمن كل مراحل تأسيس وعمل الجمعية في الجزائر سواء من حيث التأسيس أو النشاط أو الرقابة المفروضة على الجمعيات من الدولة .وفقا للمادة 04 منه "يجب على الاشخاص الطبيعيين الذين بامكانهم تأسيس

جمعية وإدارتها وتسييرها أن يكونوا: - بالغين سن 18 فما فوق - .جنسيتة جزائرية - .متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية

- غير محكوم عليهم بجناية و/ أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية، ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المسيرين".

[6]- د. مسعودي يوسف ود. بوشي يوسف،" تكريس حق الجمعيات في التقاضي ضمانة لتحقيق حوكمة بيئية فعالة"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الخامس، العدد 09،جانفي 2019، ص 112.

[7]- وردة مهني، "دور الرشادة البيئية في تكريس الحق في البيئة"، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02،الجزائر، العدد 24، لسنة 2017، ص 125.

[8]- د. مسعودي يوسف ود. بوشي يوسف، نفس المرجع، ص 113.

[9]- حسين زاوش،" الديمقراطية التشاركية وحماية البيئة: حالة الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد،18 جانفي 2018،ص301.

[10]- مسعودي رشيد،" الرشادة البيئية"، تخصص حقوق وحريات اساسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سطيف 02،الجزائر، السنة الجامعية، 2012-2013، ص 74-75.

[11]- القانون رقم 16 - 01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة2016 يتضمن التعديل الدستوري. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016.

[12]- أنظر القانون رقم 10-11 مؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011، المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 37، سنة 2011. والأمين سويقات،" دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية: دراسة حالتي الجزائر والمغرب"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد 17 جوان 250،2017-251 وحسين زاوش، المرجع السابق، ص 302.

[13]- د. نوال لصلج،" الديمقراطية التشاركية رافعة للتنمية المحلية قراءة في قانون البلدية رقم 10-11 "، مجلة الحقيقة، جامعة أدرار، العدد 03، المجلد 17 سبتمبر 2018، ص 203.

[14]- د.حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 206-207.

[15]- د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين،المرجع السابق، الصفحة 37-39.

[16]- أنظر القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20-07-2003. ود.حسونة عبد الغاني، نفس المرجع، ص 208.

[17]- أ.جودي زينب، أ مهني وردة،" الإعلام البيئي ودوره في تنمية الوعي البيئي والتخطيط المستدام لحماية البيئة"، مداخلة ألقيت بالندوة العلمية الثانية بعنوان: دور المجتمع المدني في حماية البيئة يوم:11 مارس 2018 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص 10.

[18]- د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 37-39.

[19]- مسعودي رشيد، المرجع السابق، ص ص 124-125.

[20]- د.حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص 208.

[21]- مسعودي رشيد، نفس المرجع، ص ص 124-125.

[22]- د.حسونة عبد الغاني، المرجع السابق، ص ص 209-210.

[23]– انظر القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19-07-2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 43 بتاريخ 20-07-2003.

[24]– د.حسونة عبد الغاني، نفس المرجع، ص ص 209-210.

[25]– أ. واني حاجة،"المنظمات غير الحكومية ودورها في حماية البيئة"، مجلة جيل الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز جيل، لبنان، العدد الاول جانفي 2015، ص ص 70-71.

[26]– بردان صفية، "دور المنظمات والهيئات في حماية البيئة"، مجلة الفقه والقانون، مجلة الكترونية شهرية، المغرب، العدد التاسع عشر، ماي 2014، ص ص 295-296.

[27]– د.الحسين شكراني، " نحو حوكمة بيئية عالمية"، مجلة رؤى إستراتيجية، الامارات، عدد أكتوبر 2014، ص ص 42-43.

[28]– د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص 44-47.

[29]– د.غربي نجاح،" أسباب ضعف نشاط الجمعيات في حماية البيئة "، مداخلة ألقيت بالندوة العلمية الثانية بعنوان: دور المجتمع المدني في حماية البيئة يوم:11 مارس 2018 بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص ص 1-5.

[30]– د. بن صغير عبد المومن، "دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة"، مجلة الفقة والقانون، المغرب، عدد جويلية 2013، ص ص 174-175.

[31]– د. هشام عبد السيد الصافي محمد بدر الدين، المرجع السابق، ص ص 44-47.